

المطلب الثاني في دية العين وفي كل عين بصره نصف الدية ويستوي الصحيحة والعنق والورثة
والباطنة والعمية من حال الدية والأخص والأغنى والرمي والأجر والأغنى كالصحيح
أما من عينه بياضاً كان البصر باقياً فالدية والأسفل المالك يجب ما يراه وفي عينه من
الصحة الدية كاملة إن كان العور جلفه أو جرداً بأفة من الدية ولو كان مستحيماً بجان
استحارته وإن لم تأخذ أو ذهبت فصاحب النصف وفي حشف الصرارة نكح دية الصحة
وورث الدية سواء كان محلفه أو جتاه وفي الأجزاء الدية وفي الأخص النكح ويجوز في
الأعلى الثلث وفي الأسفل النصف ولو لم يجر عليها اهداب فكذلك وفي اجفان الأعمى
الدية وكذا اجفان الأغشى أما الأجزاء المستحقة بالحكومة لأنها لا يكون العين ولا تعطيها
ولو وقع العين مع الأجزاء فديتان ولو قطع بعض المصنوع بحمار دية **المطلب الثالث**
الأرض الأضحية كاملة وكذا فمارة وهو لا ينسب في بعضه بحماره من الماربان
لو قطع الماربان وبعضه فالدية ولو قطع الماربان ثم القصبه فالأرض تنبت الدية الماربان
والحكومة في القصبه والروثة وهي إلى حريم المخرب ومنها قصبه الدية على ترى وقيل الثلث
وقيل الروثة مع الماربان وفي أحد المخرب نصف الدية وقيل الثلث وهو الأقرب فيسقط الدية
على احرام المخرب أثلاً ولو قطع مع الماربان على محنة متصلاً بالسعدان فعليه مع الدية
زيادة حكومة ولو كسر الأضحية الدية ولو جرد على غير شاة دية ولو عمدت فيه
تأدبه لا تنفذ الثلث الدية فان جردت وصح شخص الدية ولو جردت أحد المخرب إلى الجاهز
فغير الدية وفي غلله ثلثاً دية فاقطع بعد الثلث فعليه الثلث ولو قطع أحد المخرب و
الماربان فثلثا الدية وفي أحدهما مع نصف الماربان أو بعكس نصف الدية بناء على انقسام الدية
أثلاً وفي قطع بعض المخرب من الثلث بنسبة المصطوح إلى الجميع وكذا في بعض الجاهز ولو
ضرب نوعه أو يترى فالحكومة فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الآخرة ونحو عقابها
فإن صحح إلا الأمانة فعليه الدية لأنه قطع الأرض بعينه المباشر وبعضه بالتسبب ولو

فيسقط

الباذرة فالنعم أحتمل الحكومة والدية ولو لم يتبين ورثة فالنعم بالحكومة **المطلب الرابع**
الأذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيها إجماع الدية كاملة وفي بعضها بحمار دية يعتبر
بالساحة فإن المصطوح نصفها وجب النصف وإن كان الثلث الثلث وهكذا وفي نحر الأذن
ثلث دية الأذن وفي حريمها ثلث دية وإذا لا قيمة كالصحيح ولو ضربها فاستحقت وحسب كمثل
العصر يثاب دية فان قطعه قاطع بعد الثلث الثلث الدية ولو قطع الأذن فأخرج العظم
وحسب عليه مع دية الأذن دية **المطلب الخامس** الشفا زجج المشرب الدية إجماعاً
واحلف في النسيئة فقتله العلياً الثلث وفي السفلى الثلث ولو قطع مع اليد والشفة باسك
الطعام والشراب وقيل في العلياً خمس الدية وفي السفلى ثلثه أحاسها وقيل في العلياً النصف
وفي السفلى الثلثان وفيه زيادة لم يثبت وقيل في النسيئة وهو حشيش وجد الشفة السفلى منها
ما يحا في من الدية مع طول الفم والعليا ما يحا في من الدية متصلاً بالمخرب والمخرب مع طول الفم
وإبرصائيه الشقوقين منها وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف نصف دية
وفي بعضها ثلث دية وهكذا أطولاً وعرضاً ولو قطع نصفها طولاً وربعاً عرضاً فعليه ثلث
المنان دية ولو قطع قليل الدية ومحملة الحكومة ولو استرحمتا ثلثا الدية ولو قطعت بعد
الثلث ثلث الدية ولو نكح الشفتين حتى يثبت الإنسان فعليه ثلث الدية فان بلد الشفتين
الدية وفي أحدهما ثلث دية إن لم يثر وإن يثر فحسب بها **المطلب السادس** اللسان وحش
لسان الصحيح مع الاستصا الدية وفي استصا لسان الأضحية ثلث الدية ولو قطع بعض
لسان الصحيح اعتبر بمروءة المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً وبسط الدية إجماع عليها إجماع
بالسوية ويستوي السنينة وغيرها ثقلها وخفيفها فان ذهب ساجم فالدية كاملة وإن
ذهب بعضها وحسب نصيب الأضحية ولو قطع نصف لسانه فحسب به المروءة فمريم الدية ولو
كان بالعكس فنصف الدية والأقرب اعتبار أن كل منم الأضحية ولو قطع النصف فحسب به

زيادة ص

بالسوية وهو حش

بأنه